التيسير على العباد في

جواز السجود على السجّاد

أنور غني الموسوي

التيسير على العباد في

جواز السجود على السجّاد

أنور غني الموسوي

التيسير على العباد في

جواز السجود على السجّاد

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق ١٤٤٣

المحتويات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المؤمنين.

هذه رسالة مختصرة في جواز السجود على السجّاد. ومعلوم ان جمهور الفقهاء على الجواز وان مشهور فقهاء الشيعة على المنع وخالف في ذلك المرتضى والمحقق والكاشاني رضي الله عنهم فقالوا بجواز السجود على القطن والكتان على كراهة. قال الشيخ في الخلاف لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتته الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس من قطن أو كتان مع الاختيار، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وأجازوا السجود على القطن والكتان والشعر والصوف وغير ذلك. انتهى.

ولا ريب ان السجود على الأرض أفضل وأكثر تذللا لله تعالى فعن إسحاق بن الفضل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري؟ فقال: لا بأس، وان يسجد على الأرض أحب إلي فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك أن يمكن جبهته من الأرض. وعن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام ـــ في حديث ـــ قال: السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل. انتهى

ولأجل ان حقيقة السجود هي الخضوع والتذلل وظاهره هو هذا الانحناء المعهود فان مصدقيه جواز السجود على كل طاهر وعدم شرطية شيء بعينه في حقيقة السجود ظاهرة، كما ان الاطلاق في موضع السجود من التيسير والتخفيف على العباد

والتيسير والتخفيف أصول شرعية محبوبة لله تعالى.
وهنا ابين الأصول الشرعية أي النصوص القرانية والسنية بدلالاتها المباشرة على جواز السجود على الفرش والبسط والسجّاد المصنوع من أنواع الاقمشة المختلفة اختيارا مع ذكر خلاصة الاقوال في المسألة والله الموفق.

تعریفات

قال في أساس البلاغة – (ج ١ / ص ٢٠٩)

س ج د : رجال ونساء سجد، وباتوا ركوعاً سجوداً، ورجل سجاد، وعلى وجهه سجادة وهي أثر السجود، وبسط سجادته ومسجدته، وسمعت العرب يضمون السين. ويجعل الكافور على مساجد الميت جمع مسجد بفتح الجيم. ومن المجاز: شجر ساجد وسواجد، وشجرة ساجدة: مائلة. والسفينة تسجد للرياح: تطيعها وتميل بميلها. قال بشر:

أجالد صفهم ولقد أراني ... على زوراء تسجد الرياح

وفلان ساجد المنخز إذا كان ذليلاً خاضعاً. وعين ساجدة: فاترة، وأسجدت عينها: غضّتها. قال كثير:

أغرك مني أن دلك عندنا ... وإسجاد عينيك الصّيودين رامج

وسجد البعير وأسجد: طأمن رأسه لراكبه. قال:

وقلن له أسجد لليلى فأسجدا

خلاصة أساس البلاغة

وشجرة ساجدة: مائلة. والسفينة تسجد للرياح: تطيعها وتميل بميلها. وسجد البعير وأسجد: طأمن رأسه لراكبه.

المحكم والمحيط الأعظم - (ج ٣ / ص ٢٤٨)

أسجد الرجل: طأطأ رأسه وانحنى. وكذلك البعير، قال الاسدي، انشده أبو عبيد:

وقلن له أسجِدْ لليلى فأسجدا.

خلاصة المحيط

أسجد الرجل: طأطأ رأسه وانحنى.

تاج العروس – (ج ١ / ص ٢٠٢٢)

قال أبو بكر : سَجَدَ إذا انْحَنى وتَطَأمَنَ إلى الأَرضِ . وأَسْجَدَ : طَاَطَأَ رأْسَهُ وانحنى وكذلك البَعِيرُ وهو مَجاز . قال الأَسديُّ أَنشده أَبو عُبيدةَ :

" وقُلْنَ له أَسْجِدْ لِلَيْلَى فأَسْجَدَا يَعني بَعِيرَها أَنه طاطَأَ رأْسَه لِتَرْكَبه وقال حُمَيْد بن ثَوْر يَصف نساءً :

فَلَمَّا لَوَيْنَ على مِعْصَمٍ ... وَكفٍّ خَضِيبٍ وإِسوارِها

فُضُولَ أَزِمَّتِها أَسْجَدَتْ ... سُجُودَ النَّصارَى لأَحْبارِهَا.

يقول : لّما ارْتَحَلْن ولَوَيْن فُضُولَ أَزمَّة جمالِهِنّ على مَعاصِمِهِنّ أَسْجَدَتْ لَهُنَّ . وسَجَدتْ وأَسجَدَتْ إذا خَفَضَتْ رأْسَها لِتُرْكَبَ. وفي الحديث : كانَ كِسْرَى يَسْجُدُ للطَّالعِ أَي يَتَطَامَنُ وَينحِنِي والطَّالِع : هو السَّهمُ الذي يُجاوِزُ الهَدَف من أَعلاه.

خلاصة تاج العروس

سَجَدَ إذا انْحَنى وتَطَأمَنَ إلى الأَرضِ . وأَسْجَدَ : طَأطَأَ رأْسَهُ وانحنى.

تاج العروس - (ج ١ / ص ٢٠٢٣)

دَراهِم الأَسجادِ هي دراهمُ الأَكاسرِة كانَتْ عليها صُوَرٌ يَسجُدون لها وقيل : كانت عليها صُورَةُ كسرى فمنْ أَبصرها سَجَدَ لها أَي طَاطَأَ رأْسَه لهَأ وأَظهَرَ الخُضُوعَ قاله ابن الأَنباريّ . -ثم قال-.
ومن المَجَاز أيضاً : شَجَرٌ ساجدٌ وسَواجدُ ونَخْلةٌ ساجِدةٌ إذا أَمالَهَا حَمْلُهَا وسَجَدَت النَّخْلَةُ مالَتْ ونَخلٌ سَواجِدُ : مائلةٌ - ثم قال- والمِسْجَدة بالكسر والسَّجَّادة : الخُمْرَة المَسْجُود عليها - ثم قال- ويكون السُّجود بمعَنى التَّحْيَّة والسَّفِينة تَسجُد للرِّيح أَي تَمِيل بمَيْله وهو مَجَاز ومنه أَيضاً فلانٌ ساجِدُ المَنْخرِ إذا كان ذَلِيلاً خاضعاً

خلاصة تاج العروس

سَجَدَ لها أَي طَاطَأَ رأْسَه لَهَا وأَظهَرَ الخُضُوعَ. وشَجَرٌ ساجدٌ وسَواجِدُ ونَخْلةٌ ساجِدةٌ إذا أَمالَهَا حَمْلُهَا وسَجَدَت النَّخْلَةُ مالَتْ. والسَّجَّادة: الخُمْرَة المَسْجُود عليها – ثم قال– ويكون السُّجود بمعنَى التَّحِيَّة والسَّفِينة تَسجُد للرِّيح أَي تَمِيل بمَيْله

تحرير الأحكام – العلامة الحلي – (ج ١ / ص ٢١٥)

السجود لغة الخضوع والانحناء، وشرعا وضع الجبهة على الأرض.

خلاصة التحرير.

السجود لغة الخضوع والانحناء، وشرعا وضع الجبهة على الأرض.

التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي - (ج ١ / ص ١٤٦)

اللغة: والسجود والخضوع والتذلل بمعنى واحد في اللغة ونقيض التذلل التكبر يقال سجد يسجد سجودا، واسجد اسجادا: إذا خفض رأسه من غير وضع لجبهته قال الشاعر:

وكلتاهما خرت واسجد رأسها

كما سجدت نصرانة لم تحنف

والسجود في الشرع: عبارة عن عمل مخصوص في الصلاة - والركوع والقنوت كذلك - وهو وضع الجبهة على الارض.

خلاصة التبيان

سجد يسجد سجودا، واسجد اسجادا: إذا خفض رأسه من غير وضع لجبهته.

الوسيط لسيد طنطاوي - (ج ١ / ص ٥٩)

والسجود : لغة التذلل والخضوع مع انخفاض بانحناء وغيره ، وخص في الشرع بوضع الجبهة على الأرض بقصد العبادة .

وللعلماء في كيفية السجود الذي أمر به الملائكة لآدم أقوال : أرجحها أن السجود المأمور به في الآية يحمل على المعنى المعروف في اللغة ، أي : أن الله - تعالى - أمرهم بفعل تجاه آدم يكون مظهراً من

مظاهر التواضع والخضوع له تحية وتعظيماً ، وإقراراً له بالفضل دون وضع الجبهة على الأرض الذي هو عبادة ، إذ عبادة غير الله شرك يتتره الملائكة عنه .

وعلى هذا الرأي سار علماء أهل السنة . وقيل : إن السجود كان لله ، وآدم إنما كان كالقبلة يتوجه إليه الساجدون تحية له ، وإلى هذا الرأي اتجه علماء المعتزلة.

خلاصة الوسيط

السجود لغة التذلل والخضوع مع انخفاض بانحناء وغيره، وخص في الشرع بوضع الجبهة على الأرض بقصد العبادة.

تفسير اللباب لابن عادل – (ج ١ / ص ٢١٩)

السُّجود لغة: التذلّل والخضوع ، وغايته وضع الجَبْهَةِ على الأرض ، وقال » ابن السكيت « : » هو الميل « ، قال : » زيد الخيل «

بِجَمْعٍ تَضِلُّ الْبُلْقُ فِي حَجَرَاتِهِ ... تَرَى الأُكْمَ فِيهَا سُجَّداً لِلْحَوَافِرِ

يريد: أن الحوافر تطأ الأرض، فجعل بأثر الأُكْمِ للحوافر سجوداً.

وفرق بعضهم بين « سجد » ، و « أسجد » ف « سجد » : وضع جبهته ، وأسجد : أَمَال رأسه وَطَأْطَأْ؛ قال الشاعر :

فُضُولَ أَزِمَّتِهَا أَسَجَدَتْ ... سُجُودَ النَّصَارَى لأَحْبَارِهَا

وقال آخر :

٣٨١ وَقُلْنَ لَهُ أَسْجِدْ لِلَيْلَى فَأَسْجَدَا

يعني أن البعير طَأْطَأَ رأسَه لأجلها .

ودَرَاهِمُ الأسجاد : دَرَاهِمُ عليها صُوَرٌ كانوا يسجدون لها ، قال :

وَافَى بِهَا كَدَرَاهِمِ الأَسْجَادِ

خلاصة اللباب

السُّجود لغة: التذلّل والخضوع، وغايته وضع الجَبْهَةِ على الأرض، وقال» ابن السكيت هو الميل. «سجد»: وضع جبهته، وأسجد: أَمَالَ رأسه وَطَأْطَأْ.

اشارة

أقول ان السجود المعهود هو تعبير عن السجود الأصلي الحقيقي وهو الانقياد والخضوع. وهذا السجود المعهود لرسوخه في الوعي الإنساني فان له صورة واضحة لا تقبل الالتباس وهي الانحناء بحيث تصل الجبهة الأرض مع تذلل وخضوع وتضرع. وللسجود درجات ويجزي فيها ادناها كما سيتبين.

الأصول القرآنية

أصل

١: وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا (السجود المعهود) لِآدَمَ (تكريما) فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ (من جن الملائكة) أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ.

ف: السجود هو تلك الصورة التي تحقق الخضوع والتذلل.

ف: السجود لا يشترط مكان او موضعا معينا.

ف: سجود الملائكة الذي حصل في مكان يعلم واقعه الله تعالى.

أصل

١: وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا (خاضعين) وَقُولُوا حِطَّةٌ (سجودنا حطة لذنوبنا) نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ.

أصل

١: وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا (خاضعين).

أصل

١: يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ .

أصل

١: لَيْسُوا سَوَاءً. مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ.

أصل

١: وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا (الاخرون) مِنْ وَرَائِكُمْ.

أصل

١: إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ.

أصل

ا: وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا (اخوته) لَهُ سُجَّدًا (تحية).

أصل

ف: سجود اخوة يوسف الذي حصل في بلاط الفراعنة الذي لا يكون غالبا من تراب بل من المرمر ونحوه والمفروش بالسجاد ونحوه.

ف: سجود العارفين الى الاذقان فانه لا إشارة انه خارج بيوتهم فحينها يكون الغالب انها مفروشة.

ف: السجود مطلق من حيث طبيعة موضع السجود.

ف: التحديد بطبيعة معينة وهي الأرض مخالف للقران.

ف: السجود على الأرض هو من اعلى درجات التذلل.

ف: السجود على غير الأرض من حصير وخمرة ثابت ، واصول التيسير ونفي العسر والتخفيف كلها تشهد وتصدق الاطلاق وعدم التقييد بالأرض وما انبتت.

أصل

ا: وَلِلَّهِ يَسْجُدُ (ينقاد) مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ.

أصل

ا: أَوَلَمْ يروْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يتفيأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ. وَلِلَّهِ يَسْجُدُ (ينقاد) مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ.

ف: السجود المعهود هو تعبير عن السجود الأصلي الحقيقي الذي لانقياد والخضوع.

ف: وهذا السجود المعهود لرسوخه في الوعي الإنساني فان له صورة واضحة لا تقبل الالتباس وهي الانحناء بحيث تصل الجبهة الأرض مع تذلل وخضوع وتضرع.

ف: وللسجود درجات ويجزي فيها ادناها.

أصل

١: إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا .

ف: السجود بالمعنى الأصلي وهو الانقياد

ف: السجود المعهود بالانحناء هو تعبير عنه

ف: السجود مطلق من حيث موضع السجود وطبيعته.

ف: السجود في مراتة منه يكون للاذقان.

أصل

ا: إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا.

ف: السجود متقوم بالانحاء المعهود وله درجات

ف:اعلى درجات السجود من قيام، أي الانحاء من القدم الى الرأس، والاوسط هو الانحاء من الركبة أي ان يكون مستند على ركبتيه فقط ويسجد بعدها، والثالث وهو اقلها ان يسجد من جلوس أي ان يكون جذعه مستندا على ركبتيه وقدميه كما في القعدة بين السجدتين.

ف: المقوم للسجود هو الانحناء.

ف: للسجود درجات من حيث الجبهة فان الأضعف هو تحقيق الانحناء وان يماس الوجبهة الأرض والثاني الأوسط هو تمكين الجبهة من الأرض والاعلى هو تمكين الوجه في الأرض بما فيها الاذقان.

ف: لمكان السجود درجات فاعلاها السجود على التراب والطين والاوسط السجود على المصقول من الارض والحصر واقلها السجود على السجاد والفرش.

ف: للسجود درجات من حيث التضرع والذكر الذي يكون فيه واعلاها البكاء والخشوع بالذكر العميق واوسطها السجود الطويل بالذكر وادناها السجود القصير بالذكر المجزي.

ف: كل هذه الصور تحقق السجود كما ان الأصل ان كل هذا جائز والاقل منها يجزي .

ف: ان وجوب الدرجات العليا ممتنع كعمل يومي للعسر والحرج في المداومة عليه كالسجود على التراب والطين او السجود من قيام بين السجدتين.

ف: لا يظهر من الشرع استحداث صورة خاصة بالسجود وحديث ان السجود على سبعة اعظم انما هو بيان لما ينتهي اليه السجود وليس ان السجود بكل واحد منها واجب لان هذا يعني رفعها ووضعها ثانية وهو مخالف للقطعي بكفاية رفع الجبهة واليدين.

ف: من الواضح كفاية انحناء الجذع في السجود وهو متقوم برفع الرأس الى مستوى الجلوس

والسجود ثانية وهو غير ناظر الى وضع الجبهة بقدر ان الساجد ينحني وتلامس جبهته الأرض

ف: السجود لا يتطلب رفع اليدين لكن رفعهما معلوم فلا يترك ولو لم يرفعهما لم يبطل سجوده، لكن القعود من السجود يتطلب بنفسه رفع اليدين فعدم رفعهما تكلف وفعل زائد.

أصل

ا: فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى.

أصل

١: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ (ينقاد) لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

أصل

١: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

أصل

ا: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ. قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ؟ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا؟ وَزَادَهُمْ نُفُورًا.

أصل

ا: وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا. وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا. وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا.

أصل

ا: وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ

السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ؛ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ.

أصل

ا: إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ.

أصل

ا: فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ. فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا

إِبْلِيسَ (من جن الملائكة) اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ. قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ؟

أصل

ا: وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ. لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ. وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ.

أصل

ا: سْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا .

أصل

ا: لنَّجْمُ (النبت الذي لا ساق له) وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ (يخضعان) .

أصل

ا: وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا.

أصل

ا: فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ؟ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ؟

أصل

١: كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ.

أصل

١: وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ.

أصل

١: وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ.

أصل

١: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ. تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا. سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ.

أصل

١: وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ (الخضوع اي ذهاب الظل أي الغروب).

أصل

١: يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ (يوم شدة) وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ. خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ. وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ.

اشارة

أقول أوردت الايات التي تعرضت لمعنى السجود بالمعنى الأصلي وهو الانقياد لاجل بيانه انه قد ورد في القران وانه الأصل وان السجود المعهود بالانحناء هو تعبير عنه لكن موضوعنا هو هذا السجود المعهود الذي هو الانحناء. وعرفت انه ليس في القران أي ذكر لموضع السجود وطبيعته، بل ما هو مذكور في القران هو (الاذقان) وليس الجبهة وهذا يدعو الى مراجعة هذا الباب من المسائل برمته. فالسجود يراد به تلك الصورة التي تحقق الخضوع والتذلل والتي لا تشترط مكان او موضعا معينا، بل ان قصص السجود تدعو الى التفكر في ان بعضها غالبا لا يكون على الأرض كسجود الملائكة الذي

حصل في مكان يعلم واقعه الله تعالى وسجود اخوة يوسف وسجود السحرة الذي حصل في بلاط الفراعنة الذي لا يكون غالبا من تراب بل من المرمر ونحوه والمفروش بالسجاد ونحوه. بل حتى سجود العارفين الى الاذقان فانه لا إشارة انه خارج بيوتهم فحينها يكون الغالب انها مفروشة. فالقران يشهد ويصدق كون السجود مطلقا من حيث طبيعة موضع السجود بل وظاهره يخالف التحديد بطبيعة معينة وهي الأرض وان كان السجود على الأرض هو من اعلى درجات التذلل لكن ما على من وضع الجبهة تمريغ الوجه كما انه ثابت السجود على غير الأرض من حصير وخمرة، واصول التيسير ونفي العسر والتخفيف كلها تشهد وتصدق الاطلاق وعدم التقييد بالأرض وما انبتت. ومع ان هذه الأصول القرانية تكفي ان تكون شاهد لروايات

الاطلاق وتصبح روايات التقييد بلا شاهد وبلا مصدق الا انني سأذكر الروايات التي تدل بوجه او اخر على الاطلاق في موضع السجود وعدم التقييد وبعدها مناقشات الاعلام والتي أيضا تدل بوجه او باخر على الاطلاق.

الأصول السنية

أصل

العباس أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه واله) يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه. حميدي واحمد.

أصل

ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين. بيهقي

أصل

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم – وَهُوَ يُصَلِّى عَلَى حَصِيرٍ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. احمد

أصل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ –صلى الله عليه وآله وسلم – فِى شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ .احمد

أصل

أبو حميد الساعدي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلوة كبر ثم قرأ فإذا ركع كبر ووضع كفيه على ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع قائما قام حتى يعود كل عضو إلى مكانه فإذا سجد امكن الارض بكفيه وركبتيه وصدور قدميه ثم اطمأن ساجدا فإذا رفع رأسه اطمأن جالسا. بيهقي

أصل

رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه و اله قال لرجل إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك فإذا رفعت فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن سجودك فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسري وافعل مثل ذلك في كل ركعة وسجدة. طبراني

أصل

عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل إذا قمت إلى الصلوة فاسبغ الوضوء واستقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن سجادا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم افعل كذلك في كل ركعة وسجدة. بيهقي

أصل

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وآله وسلم–
قَالَ « اعْتَدِلُوا فِى السُّجُودِ وَلاَ يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ
بَاسِطاً ذِرَاعَيْهِ. احمد

أصل

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وآله
وسلم– قَالَ « اعْتَدِلُوا فِى السُّجُودِ وَلاَ يَسْجُدْ
أَحَدُكُمْ بَاسِطاً ذِرَاعَيْهِ. احمد

أصل

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه وكان إذا رفع رأسه من الركوع استوى قائما وكان إذا سجد فرفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا. بيهقي

أصل

ابْنِ عَبَّاسٍ أُمِرَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه واله وسلم – أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ. احمد

أصل

أوائل نَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم– يَسْجُدُ بَيْنَ كَفَّيْهِ. احمد

أصل

محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال : كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام : هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه ؟ فقال : نعم ، لا بأس به.

أصل

منصور بن حازم ، عن غير واحد من أصحابنا قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه ؟ قال : لا ، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً.

أصل

الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن : السجود على القطن والكتان من غير ضرورة ؟ فكتب إليّ : ذلك جائز. وسائل

أصل

إسحاق بن الفضل أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري ؟ فقال : لا بأس ، وان يسجد على الأرض أحب إلي فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك أن يمكن جبهته من الأرض. وسائل

أصل

هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ــ في حديث ــ قال : السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل.

أصل

عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، وأيما رجل من أمتي أراد الصلاة فلم يجد ماءً ووجد الأرض فقد جعلت له مسجدا وطهورا . وسائل

أصل

عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الحائض تناول الرجل الماء ؟ فقال : قد كان بعض نساء النبي (صلى الله عليه

وآله) تسكب عليه الماء وهي حائض ، وتناوله الخُمرة. وسائل. قال في الهامش : الخُمرة : هي بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل ، وفي النهاية : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده ولا يكون خمرة إلاّ بهذا المقدار (مجمع البحرين). وعن الخطابي انها سميت خمرة لأنها تخمِّر وجه الأرض، أي : تستره " .

اشارة

أقول ان السجود متقوم بالانحاء المعهود وله درجات واعلاها السجود من قيام، أي الانحاء من القدم الى الرأس، والاوسط هو الانحاء من الركبة أي ان يكون مستند على ركبتيه فقط ويسجد بعدها، والثالث وهو اقلها ان يسجد من جلوس أي ان يكون جذعه مستندا على ركبتيه وقدميه كما في القعدة بين السجدتين. فالمقوم للسجود هو الانحناء. كما ان له درجات من حيث الجبهة فان الأضعف هو تحقيق الانحناء وان يماس الوجه الأرض والثاني الأوسط هو تمكين الجبهة من الأرض والاعلى هو تمكين الوجه في الأرض بما فيها الاذقان. كما ان لمكان السجود درجات فاعلاها

السجود على التراب والطين والاوسط السجود على المصقول من الارض والحصر واقلها السجود على السجاد والفرش. وهكذا للسجود درجات من حيث التضرع والذكر الذي يكون فيه واعلاها البكاء والخشوع بالذكر العميق واوسطها السجود الطويل بالذكر وادناها السجود القصير بالذكر المجزي وكل هذه الصور تحقق السجود كما ان الأصل ان كل هذا جائز والاقل منها يجزي بل ان وجوب الدرجات العليا ممتنع كعمل يومي للعسر والحرج في المداومة عليه كالسجود على التراب والطين او السجود من قيام بين السجدتين. ولا يظهر من الشرع استحداث صورة خاصة بالسجود وحديث ان السجود على سبعة اعظم انما هو بيان لما ينتهي اليه السجود وليس ان السجود بكل واحد منها واجب لان هذا يعني رفعها ووضعها

ثانية وهو مخالف للقطعي بكفاية رفع الجبهة واليدين.

خلاصة الأقوال

المعتبر - المحقق الحلي - (ج ٢ / ص ٢٣٩)

مسألة: وفي القطن، والكتان روايتان، أشهرها المنع، أما المبيحة فاختيار علم الهدى في المسائل الموصلية قال: يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن أو كتان كراهية تتره وطلب فضل لا انه محظور ومحرم، وروى ياسر الخادم قال (مر بي أبا الحسن وأنا أصلي على الطبري وقد ألقيت شيئا، فقال: مالك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الارض). وروى داود الصرمي (سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية؟ قال: جائز) أما المانعة فاختيار الشيخين في المبسوط والمقنعة، والنهاية والقول الاخر لعلم

الهدى، ومن تابعهم – ثم قال– والذي اختاره علم الهدى في الموصليات حسن، لان فيه جميعا بين الاخبار، وتأويل الشيخ في الجمع بأن الجواز محمول على التقية، أو الضرورة منفي بما رواه الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني قال: (كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن، والكتان من غير تقية، ولا ضرورة إلى ذلك، قال: جائز)

خلاصة (المعتبر):

المبيح اختاره علم الهدى في بعض كتبه (كراهية تنزه وطلب فضل). وقال المحقق اختيار علم الهدى حسن.

كشف الرموز – الفاضل الآبي – (ج ١ / ص ١٣٢)

وقال ابن بابويه: يجوز على الطبري والاكمام من القطن والكتان. ويحكى ذلك عن المرتضى في مسائل منفردة، وربما يفتي به شيخنا (أي المحقق دام ظله، وهو في رواية سعد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسن (الحسين) بن كيسان الصنعاني، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام، اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة؟ فكتب الي: ذلك جايز. وهذه مشتملة على المكاتبة، فلا تعارض الاولى، على ان الاولى أشهر بين الاصحاب، وأظهر في فتاويهم. أقول الطبرسي كتاب منسوج في طبرستان. والقول بالاجمال لا عبرة به.

الخلاصة (كشف الرموز):

الصدوق يقول بجواز السجود على الكتان الطبري.

وقال بجواز السجود على القطن والكتان المرتضى والمحقق.

الحدائق الناضرة - المحقق البحراني - (ج ١٠ / ص ٢٥٢)

المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) المنع من السجود على القطن والكتان سواء كان قبل النسج أو بعده بل قال في المختلف انه قول علمائنا اجمع، وخالف في ذلك المرتضى في المسائل الموصلية مع انه ذهب في الجمل والانتصار إلى المنع ونقل فيه اجماع الطائفة، وظاهر المحقق في المعتبر الميل إلى الجواز على كراهية ايضا، وهو ظاهر المحدث

الكاشاني في الوافي ايضا كما ستقف عليه. – ثم قال– قال في المدارك: وهو محتمل لكن هذه الاخبار لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة بظاهرها على المنع المؤيدة بعمل الاصحاب. وظاهره الميل إلى ما ذكره في المعتبر لو لا ضعف روايات الجواز. والمحدث الكاشاني في الوافي بعد ان نقل حمل الشيخ (قدس سره) لروايات الجواز استبعده وقال: والاولى ان يحمل النهي عنهما على الكراهة.

خلاصة (الحدائق)

المرتضى يقول بالجواز والمحقق يقول بالجواز على كراهة وصاحب المدارك يميل الى قول المحقق لولا ضعف السند والكاشاني يقول بالجواز على كراهة.

الحدائق الناضرة - المحقق البحراني - (ج ١٠ / ص ٢٦١)

ونقل عن العلامة في النهاية انه جوز السجود على القطن والكتان قبل غزلهما وقوى جواز السجود على الكتان قبل غزله ونسجه وتوقف فيه بعد غزله. والمشهور بين الاصحاب المنع في الكل إلا انه نقل في كتاب البحار عن كتاب تحف العقول قال " قال الصادق (عليه السلام): وكل شي يكون غذاء الانسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود إلا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فإذا صار غزلا فلا تجوز الصلاة عليه إلا في حال الضرورة " وهو ظاهر في ما ذكره في النهاية، وربما استفيد منه بطريق الفحوى الدلالة على جواز السجود على ما

كان كذلك مما يتوقف الانتفاع به على علاج بان يكون ذكر الغزل من قبيل التمثيل.

خلاصة (الحدائق)

قول العلامة بجواز السجود على القطن والكتان قبل غزلهما، وتوقف في جواز السجود على الكتاب بعد غزله.

مستند الشيعة – (ج ٥ / ص ٢٠٣)

والرضوي: (كل شئ يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب من الثمر والكثر فلا تجوز الصلاة عليه، ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر وعلى الجلد، ولا على شئ يصلح اللبس فقط وهو يخرج من الارض، إلا أن يكون في حال ضرورة إلى غيرذلك. خلافا للسيد في المسائل الموصلية فجوز السجود على ثياب القطن والكتان، وهو ظاهر المعتبر مع كراهة، كبعض متأخري المتأخرين وظاهر الشرائع والنافع. وشرح الشرائع للصيرمي كما حكي: التردد. كل ذلك لروايات متعددة، ت: بعض متأخري المتأخرين هو الفيض في الوافي ٨: ٧٤٢.

خلاصة (المستند)

جوز السيد السجود على ثياب القطن والكتان وهو ظاهر المحقق في المعتبر على كراهة كبعض متاخري المتاخرين وهو الكاشاني وعن الصيرمي التردد وهو ظاهر الشرائع والنافع.

الحبل المتين – (ج ١ / ص ٣٣٥)

وما تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلم في المصلي فان كان من

نبات الارض فلابأس بالقيام عليه والسجود عليه ربما يحتج باطلاقه من جانب السيد

المرتضى رض على ما ذهب اليه في بعض رسائله من جواز السجود على ثوب منسوج من قطن او

كتاب ويؤيده روايات متكثره لكنها غير نقية السند كما رواه داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز وما رواه منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابه قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لاولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وما رواه الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت إلى ابي الحسن الثالث عليه السلم أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولاضرورة فكتب إلى ذلك جايز وما رواه ياسر الخادم قال مر بي أبو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي مالك لاتسجد عليه اليس هو

من نبات الارض والسيد المرتضى رض عمل بهذه الروايات

خلاصة (الحبل المتين)

قول المرتضى مؤيد بروايات متكثرة لكنها غير نقية السند هي (الصيرمي، بن حازم، الصنعاني، والخادم)

جواهر الكلام – (ج ٨ / ص ٤٤٣)

" خلافا للمحكي عن السيد

في الموصليات والمصريات الثانية من الجواز على الثوب المعمول منهما ، لانه لو كان محرما محظورا لجرى في القبح ووجوب إعادة الصلاة واستينافها مجرى السجود على النجاسة ، ومعلوم أن أحدا لاينتهي إلى ذلك ، وفيه منع الملازمة أولا، إذ يمكن كونه محرما غير موجب للاعادة ، وثانيا منع بطلان اللازم ، ودعواه عدم انتهاء أحد إلى ذلك ممنوعة عليه ، بل هو مقتضى المنع في كلام من عرفت .

خلاصة الجواهر

المرتضى يقول لو كان حراما لوجب إعادة الصلاة ولا ينتهي اليه احد.

فقه الصادق (ع) السيد محمد صادق الروحاني – (ج ٦ / ص ٢٦٧)

ودعوى ان الجمع بينهما يقتضي حمل نصوص المنع على الكراهة، مندفعة بانها غير قابلة للحمل على الكراهة لورودها في مقام بيان ما يصح السجود عليه وما لا يصح، كما ان الجمع بحمل نصوص الجواز على حال الضرورة غير تام، لانه لا يلائمه تقييد السائل في الخبرين بعدم الضرورة والتقية. ومنه يظهر عدم صحة حمل نصوص الجواز على حال التقية

خلاصة فقه الصادق

حمل الاخبار على الضرورة والتقية غير تام. وكذا حملها على الكراهة

مستمسك العروة السيد محسن الحكيم – (ج ٨ / ص ١)

وعن السيد في الموصليات والمصريات الثانية: الجواز على الثوب المعمول منهما،(أي القطن والكتان) وظاهر محكي كلامه المفروغية عن صحة الصلاة لو سجد عليهما. وهو غريب، إلا أن يريد الصحة في الجملة ولو عند الاضطرار. نعم يشهد للجواز خبر ياسر الخادم: " مر بي أبو الحسن (عليه السلام) وأنا أصلي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئا أسجد عليه. فقال (عليه السلام) لي: ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الارض؟ " (* ٢)، وخبر داود الصرمي: " سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية؟ فقال (عليه السلام): جائز " (* ٣)، وخبر الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني: " كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا

ضرورة. فكتب (عليه السلام) إلي: ذلك جائز " (* ٤). لكن الطبري في الاول مجمل، وظهور كلمات جماعة في أنه من القطن والكتان غير كاف في حجيته، ولا سيما مع ما حكي عن المولى مراد من أنه الحصير الذي يعمله أهل طبرستان. وداود الصرمي لم يثبت أعتبار حديثه، إذ لم ينص على توثيقه، بل ولا على مدحه بنحو يعتد به. والصنعاني مهمل، فلا يمكن التعويل على النصوص المذكورة في رفع اليد عن ظاهر ما سبق من المنع، ولا سيما مع إعراض الاصحاب عنها، وبنائهم على التصرف فيها بالحمل على التقية أو الضرورة.

مستمسك العروة السيد محسن الحكيم - (ج ٨ / ص ٤)

وصحيح منصور عن غير واحد من أصحابنا (رض): " قلت لابي جعفر (عليه السلام): إنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه؟ قال (عليه السلام): لا، ولكن إجعل بينك وبينه شيئا قطنا أو كتانا " والحمل على أن المنع عن السجود على الثلج لعدم الاستقرار لا لعدم كونه مسجدا، وأن قوله (عليه السلام): " قطنا أو كتانا " وارد لبيان المثال لما يحصل به الاستقرار كأنه قال (عليه السلام): " قطنا أو كتانا أو غيرهما " أيضا خلاف الظاهر. ودعوى: أن ظاهر الصحيحة جواز السجود على القطن والكتان إختيارا، لان كون الارض باردة يكثر فيها الثلج لا يلازم الاضطرار إلى غير الارض ونباتها، بل الحمل على ذلك حمل على النادر. ضعيفة، لظهورها في إرادة السؤال عن جواز السجود على الثلج حيث لا يكون أرض

ليسجد عليها، لكون الثلج النازل من السماء مستوعبا وجه الارض وما عليها من النبات كثيرا بحيث لا يمكن نبشه والسجود على وجه الارض، ولعله ظاهر بأقل تأمل.

خلاصة المستمسك

رواية منصور صحيحة

مصباح الفقيه – (ج ٦ / ص ١٧٩)

وكيف كان فقد حكى عن غير واحد حمل اخبار المنع على الكراهة جمعا

بينها وبين اخبار الجواز وهو لايخلو عن وجه ولكن الاوجه حمل اخبار الجواز على التقية.

خلاصة المصباح

الحمل على الكراهة له وجه.

مصباح الفقيه – (ج ٦ / ص ١٨٨)

ولكن قد يشكل التعويل على الصحيحة (صحيحة منصور بن حازم) بما تقدم في

محله بان ظاهرها جواز السجود على القطن والكتان مطلقا وكون السائل في الأراضي الباردة

التي يكثر فيها الثلج لايصلح قرينة لارادته مع الضرورة التي هي فرض نادر فهي حينئذ كغيرها من الروايات الدالة على جواز السجود على القطن والكتان التي حملناها على التقية فلاتصلح حينئذ مقيدة لاطلاق الاخبار النافية للناس عن السجود على الثوب لدى الضرورة اللهم الان يجعل خبر علي بن جعفر المتقدم شاهدا لصرف الصحيحة إلى ارادة الضرورة لاالتقية.

خلاصة المصباح

رواية منصور صحيحة

مصباح الفقيه – (ج ٦ / ص ١٧٨)

وخبر منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج

افنسجد عليه قال لاولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وليس في قوله انا

نكون بارض باردة شهادة بارادته في مقام الضرورة اذ لاملازمة عقلاولاعادة بين كونه في تلك الاراضي وعدم تمكنه حال الصلاة من تحصيل ما يصح السجود عليه كي يتزل عليه .

خلاصة المصباح

لا ملازمة بين الكون بارض باردة وبين الضرورة في صحيحة منصور

كتاب الصلاة السيد الخوئي - (ج ٢ / ص ١٠٧)

والرواية الاخيرة ضعيفة السند من جهة الصنعاني فانه مهمل. والعمدة انما هي الرواية الثانية فان الصرمي وان لم يوثق في كتب الرجال لكنه مذكور في اسانيد كامل الزيارات. فالرواية موثقة.

خلاصة كتاب الصلاة

رواية الصيرمي موثقة

كتاب الصلاة السيد الخوئي - (ج ٢ / ص ١٤٠)

وقد يدعى تقييدها بالاولين استنادا إلى صحيحة منصور بن حازم ثم قال ومجرد كونه فيها لا يقتضي الاستيعاب. وعليه فيكون حاصل السؤال انا نكون

في ارض بعض مواضعها ثلج فهل يجوز السجود عليه ام يجب اختيار الموضع الفارغ عنه والتصدي لتحصيله كي يقع السجود على نفس الارض؟ فأجاب عليه السلام بعدم الجواز وانه يجزيه ان يجعل بينه وبين الثلج شيئا من القطن أو الكتان. وعلى هذا فتعد الصحيحة من الاخبار الدالة على جواز السجود على القطن والكتان اختيارا التي تقدم لزوم حملها على التقية، فلتحمل هذه ايضا عليها فهي اجنبية عما نحن فيه.

خلاصة كتاب الصلاة

صحيحة منصور تدل على جواز السجود على القطن والكتان اختيارا

جامع المدارك السيد الخوانساري - (ج ١ / ص ٣٦٢)

وقد يقال: الجمع بين الطائفتين إما بحمل الثانية على الجواز والاولى على الكراهة، وإما بحمل الثانية على حال الضرورة والتقية للمكلف لا الامام والاولى على حال الاختيار، وإما بحمل الثانية على ما قبل النسج والاولى على ما بعده، والجمع الثاني لا يلائمه تقييد السائل بعدم الضرورة والتقية والاول يبعده عطف الملبوس على المأكول واشتراكهما في العلة المذكورة في بعض الروايات فيتعين الاخير، وفيه نظر لان الجمع الاخير وإن أمكن بين ما دل على استثناء الملبوس وما دل على جواز السجود على القطن والكتان لكنه لا يمكن بين ما دل على استثنائهما وما دل على الجواز كما أنه يمكن رفع

الاستبعاد المذكور في الجمع الاول بحمل الملبوس على ما بعد النسج فيكون حاله حال المأكول في عدم الجواز ويقرب هذا أنه لا يقال للثوب المنسوج من القطن إنه قطن كما لا يقال للخبز أنه حنطة، والجمع بين ما دل على استثناء القطن والكتان وما دل على الجواز بالحمل على الكراهة والجواز، ولعل هذا الجمع أقرب مما ذكر.

خلاصة جامع المدارك

الحمل على الكراهة اقرب

ذخيرة المعاد المحقق السبزواري - (ج ٣ / ص ٢٥٨)

ورواه ابن بابويه ايضا (وفي الحسن) عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاويه عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلي من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الارض فان كان نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود ورواه الكليني ايضا واجاب الشيخ عن هذه الاخبار بالحمل على الضرورة أو التقية .

منتهى المطلب (ط.ج) – (ج ٤ / ص ٣٢٢)

يجوز الوقوف على ما لا يجوز السجود عليه، كالصوف، والشعر، والثياب كلها إذا

كان موضع الجبهة مما يجوز السجود عليه عملا بالأصل، ولأن النبي صلى الله عليه وآله سجد على الخمرة (٤). ومن طريق الخاصة: ما رواه الشيخ في الحسن، عن الفضيل بن يسار، وبريد بن معاوية، عن أحدهما عليهما السلام، قال: (لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر، والصوف إذا كان يسجد على الأرض، وإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه) (٥). لا يقال: يعارض ذلك ما رواه الشيخ، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام إنه قال: (لا يسجد الرجل على شئ ليس عليه سائر جسده) لأنا نقول: إن هذه الرواية ضعيفة السند، فلا تعارض روايتنا، مع اعتضادها بالأصل وفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام.

خلاصة منتهى المطلب

رواية غياث (لا يسجد الرجل على شئ ليس عليه سائر جسده) ضعيفة. أقول الرواية متضمنة لجواز السجود على ما يقف عليه المصلي فمن جوز الوقوف على القكن والكتان لزم جواز سجوده. مع ان الرواية قد تكون في التحذر من إصابة الأرض بباقي البدن او وضع باقي البدن على أشياء يتكأ عليها غير ما يسجد عليه. وانما أوردتها لاخراجها في باب جواز الوقوف على ما لا يصح السجود عليه عند المشهور.

مصباح الفقيه - (ج ٦ / ص ١٨٧)

وخبر احمد بن عمر قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى

الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لايسجد عليه فقال لاباس وخبر محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل إلى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشئ يكره السجود عليه فقال نعم لاباس وخبر علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يوذيه حر الارض وهو في الصلاة ولايقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطنا او كتانا قال اذا كان مضطرا فليفعل وهذه الاخبار باسرها تدل على جواز السجود على الثوب اما مطلقا او اذا كان قطنا او كتانا لدى الضرورة واما انه هوالمتعين لذلك كي يكون بدلااضطراريا من الارض لايعدل

عنه إلى غيره من ظاهر الكف وغيره كما هو ظاهر المتن وغيره فلايكاد يفهم من شئ منها.

خلاصة المصباح

جواز السجود على الثوب اما مطلقا او اذا كان قطنا او كتانا لدى الضرورة. أقول ومنها (يتقي بوجهه ما يكره السجود عليه)

كتاب الصلاة السيد الخوئي - (ج ٢ / ص ١٤٠)

وصحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال: كتب رجل إلى ابي الحسن عليه السلام: هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشئ يكره السجود عليه فقال: نعم لا بأس به – ثم قال– ومقتضى الاطلاق فيها عدم

الفرق في الثوب بين المتخذ من القطن أو الكتان وما اتخذ من غيرهما من صوف أو شعر ونحوهما.

خلاصة كتاب الصلاة

ان رواية محمد بن القاسم صحيحة .

مجمع الفائدة المحقق الأردبيلي - (ج ٢ / ص ١٦٤)

فرواية غياث بن ابراهيم - عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام: انه قال: لا يسجد الرجل على شيئ ليس عليه ساير جسده: فكان المراد من جنس ما يسجد عليه - يمكن حملها على الكراهة: لانه لا شك في اولوية وقوع جميع الاعضاء على ما يصح السجود عليه، بل الارض، بل التراب: مع انه قيل

(غياث) فاسد العقيدة: وحملها الشيخ على التقية.
لعل الاول اولى، وان كان فساد العقيدة قرينة لها.

خلاصة المجمع

رواية غياث تحمل على الكراهة.

جامع المقاصد المحقق الكركي - (ج ٣ / ص ١٧٣)

وقد يستفاد من إطلاق عبارة المصنف السجود على الأرض ونباتها عدم الفرق بين المحمول وغيره، فلو سجد على كور العمامة بفتح الكاف وإسكان الواو، ثم الراء، وهي: من جنس ما يصح السجود عليه صح، واطلاق منع الشيخ عدم الجواز على

المحمول يمكن تنزيله على الغالب، من كون ما يحمل من الثياب متخذا مما لا يجوز السجود عليه، وإن أراد المنع مطلقا فلا وجه له.

خلاصة جامع المقاصد

لا بين المحمول وغيره، فلو سجد على كور العمامة وكانت من جنس ما يصح السجود عليه صح. انتهى أقول فيعم كل ما يكون محمولا على الا يخل بهيئة السجود عرفا.

البيان - (ج ٧ / ص ١٣)

ويشترط بروز الجبهة فلو سجد على كور العمامة او غيره مما يعد حائلا بطل ولو كانت العمامة مما يصح السجود عليها وادخل بين الجبهة والعمامة مسجدا صح. تعليق وقد عرفت انه يصح السجود

على كل طاهر فلا فرق بين محمول وغير محمول مع تحقيق التمكين وعدم الاخلال بهيئة السجود.

خلاصة البيان

لو كانت العمامة مما يصح السجود عليها السجود عليها صح.

مصباح الفقيه – (ج ٧ / ص ١٧٨)

لو سجد على كور العمامة بفتح الكاف واسكان الواو اي دورها لم يجز فانها من الملبوس فلايصح

السجود عليه ويحتمل كونه تفريعا على اعتبار وضع الجبهة فلا يصح وان فرض كونها من

حيث هي مما يصح السجود عليه او فرض كون شئ مما يصح السجود عليه من خشية او نر

به موضوعا بين كور العمامة وجبهته بدعوى انه

لايتحقق معه اسم وضع الجبهة على ما يصح

السجود عليه بل وضعها مع ما يصح السجود

عليه على شئ اخر ولكنه لايخلو عن تأمل

بل منع اذ لايعتبر في صدق اسم الوضع انفصال

الموضوع عليه عن العضو الموضوع قبل ان

يتحقق وضعه عليه ولذا صرح غير واحد بنفي

البأس عنه فعن البيان انه قال لو كانت

العمامة مما يصح السجود عليه او ادخل بين

الجبهة والعمامة مسجدا صح وعن المتهى

لو وضع بين جبهة وكور العمامة ما يصح

السجود عليه كقطعة من خشبة يستصحبها في

قيامه وركوعه فاذا سجد كانت جبهته موضوعة

عليها صحت صلاته بل قال شيخنا المرتضى

رحمه الله ويظهر من اقتصار نسبة الخلاف إلى

المبسوط في البيان والذكرى عدم الخلاف

عن غيره بل ستعرف ان الشيخ ايضا لم يخالف في

ذلك وكيف كان فقد حكى عن الشيخ

انه قال ولايجوز السجود على شئ وهو حامل له

ككور العمامة وطرف الرداء واكمام

القميص فقد يلوح من هذه العبارة ان المانع عنه

كونه حاملاله لاملبوسا او منافيا

لتحقق مفهوم الوضع ولذا ضعفه جل من تأخر

عنه على ما نسب اليهم بعدم كون الحمل

منافيا للصحة وعن الذكرى انه قال ان قصد

لكونه من جنس ما لايسجد عليه فمرحبا

بالوفاق وان جعل المانع نفس الحمل كمذهب

العامة طولب بدليل المنع انتهى ولكن

حكى عن الشيخ انه استدل على ما افتى به من

المنع بانه قد ثبت عدم جواز السجود

على الملبوس وجميع ذلك ملبوس فلايصح

السجود عليه فعلى هذا لامخالفة في البين

وان اوهمها صدر عبارته . وربما يوجه المنع في

المقام بعدم صدق اسم تعدد وضع الجبهة

المتوقف عليه صدق السجدتين فكان مبنى هذا

التوجيه تسليم صدق اصل الوضع ولكن

تعدده يتوقف على انفصال الجبهة على الموضع

والافمجموعه وضع واحد فيمتنع ان يحصل

معه سجدتا وفيه انه لايكفي في صدق اسم الوضع

مجرد اتصالها بالموضع كي يكون

استدامته مانعة عن صدق اسم تعدد الوضع بل

يعتبر فيه الاعتماد فاذا رفع رأسه من

السجود والتصق مسجده بجبهته لايكون في هذا

الحين جبهته موضوعة عليه بل حاملة له

فاذا عاد السجود السجود واعتمد عليه صدق

عليه ثانيا اسم الوضع فهو وضع اخر مغائر

للوضع الاول مع ان التصاق شئ بجبهته من تربة

او نحوها ان لم يكن منافيا لاص

السجود شرعا فليس مانعا عن صدق تعدده عند

تكرر هيئته كما لايخفى فالاشبه عدم

اعتبار انفصال ما يصح السجود عليه عن الجبهة

قبل وضعتها عليه اللهم ان يدعى ان

المتبادر من الامر بالسجود على الارض او نباتها

وضع جبهته المنفصلة عنها عليها

فله وجه الاان يقال ان انصرافه اليه بدوي منشاه

ندرة الوجود فليتامل فالانصاف ان

الحكم لايخلو عن تردد فلاينبغي ترك الاحتياط فيه

ولكن هذا بالنسبة إلى موضع الجبهة

واما موضع باقي المساجد فلاينبغي الارتياب في

عدم لزوم انفصاله عن المساجد اما

بالنسبة إلى موضع الابهامين والركبتين فواضح

وبالنسبة إلى موضع اليدين فيدل عليه

مضاف إلى الاصل ما عن مستطرفات السرائر من

كتاب جامع البزنطي صاحب الرضا عليه

السلام قال سئلته عن الرجل يسجد ثم لايرفع

يديه من الارض بل يسجد الثانية هل يصلح

ذلك قال ذلك نقص في صلاته وعن الحميري في

قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر

عن اخيه موسى عليه السلام نحوه وظاهر التعبير

بالنقص الكراهة كما لايخفى وقد جزم

كاشف الغطاء بلزوم انفصاله الجبهة فقال ويلزم

انفصاله محل مباشرة الجبهة عمنا

يسجد عليه فلو استمر متصلاإلى وقت السجود

مع الاخبار لم يصح ولايلزم فصله فورا لو

اتصل حال الرفع بل انما يلزم لسجود اخر على

الاقوى بخلاف الستة الباقية .

خلاص المصباح

الاحتياط في انفصال الجبهة عما تواضع عليه.

ذخيرة المعاد المحقق السبزواري - (ج ٣ / ص

٤٧٤)

ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح

السجود عليه قد تقدم بيانه في المكان فلو سجد

على كور العمامة وهي دورها لم يجز

والمانع عنه كونه من غير جنس ما يصح السجود عليه غالبا لا كونه محمولا وأطلق الشيخ في المبسوط المنع عما هو حامل له ككور العمامة قال الشهيد في الذكرى فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق وان جعل المانع نفس الحمل كمذهب العامة طولب بالدليل.

خلاصة الذخيرة

لا دليل على المنع بكون ما يسجد عليها محمولا.

صلاة الشيخ - (ج ١ / ص ٢٣٩)

الظاهر من اطلاقهم الحكم بجواز السجود على كور العمامة الذى لاينفصل غالبا عند السجود هو الجواز فيكون المعتبر في السجود هو الاعتماد على الارض بالانحناء الخاص بحيث يصدق كون الجبهة موضوعة عليها وكون الارض موضعا لها

فما في الاخبار من انه يسجد على الارض وان كان المتبادر منه هو الوضع على ما انفصل الاان المستفاد هو ارادة كون الارض او ما قام مقامها موضعا للجبهة ولو على وجه الابقاء لاعلى وجه الاحداث فمعنى الامر بالوضع اجعل جبهتك موضوعة عليها نعم لو كان الوصل مأخوذا في السجود استقام عدم صدق امتثال الامر السجود الذي هو امر بالايجاد بمجرد ابقاء الوصل قال في البيان على ما حكى لوكانت العمامة مما يصح السجود عليه او ادخل بين الجبهة والعمامة مسجدا صح.

خلاصة صلاة الشيخ

المستفاد هو ارادة كون الارض او ما قام مقامها موضعا للجبهة ولو على وجه الابقاء لأعلى وجه الاحداث.

اشارة

أقول من الواضح كفاية انحناء الجذع في السجود وهو متقوم برفع الرأس الى مستوى الجلوس والسجود ثانية وهو غير ناظر الى موضع الجبهة بقدر ان الساجد ينحني وتلامس جبهته موضع سجوده. فالقول بجواز السجود على غير الأرض مما هو ظاهر قول مصدق وله شواهد لغوية وقرآنية وسنية. والنهي ليس له شاهد فهو ظن فلا يثبت كراهة. فيكون السجود على الأرض مستحبا والسجود على غيرها جائز.

كما ان السجود لا يتطلب كشف الجبهة ولا رفع اليدين وكل هذه التدقيقات هو بسبب اعلاء الجانب اللغوي للفقه وفي الحقيقة الفقه ليس علم لغوي بل علم معرفي له مقاصد ومحاور وغايات

والاغراق والتعمق في لغوية الفقه يؤدي الى قتل روحه وابعاده عن غاياته ومقاصده. كما ان اعلاء الحديث والاثار واقوال الفقهاء ومتابعتهم من دون جعل المصدقية والشواهدية القرانية هي الفيصل والحكم يؤدي الى ظنيات كثيرة تدخل في علم الشريعة.

فخلاصة القول ان السجود في الصلاة يتحقق بالانحناء المعهود بحيث يصل الوجه الى موضع السجود وان تلامس الجبهة وما هو عليها موضع السجود بحيث يقارب موضع الركبتين والقدمين، كما انه يجري في هيئته على المتعارف العرفي من دون تخصيص بحالات معينة لمواضع السجود ولا للكفين او القدمين. ويجوز ان تكون جميعها مغطاة. ولا وجه لكشف شيء منها لا لغة ولا شرعا ولا

احتياط في البين بل ما يجب الاحتياط له هو التيسير والتخفيف على العباد والله الموفق.

انتهى والحمد لله

المؤلف

سيرة مختصرة

محب الدين أنور غني الموسوي العارضي الحلي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذو الحجة سنة ١٣٩٢ (١٩٧٣) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن والسنة في الشريعة. يعمل الان كطبيب استشاري والسيرة الكاملة في كتاب (الينابيع).

عرف أيضا في مؤلفات ومدونات باسم محب الدين الحلي.

المؤلفات

علم القران واصوله

١. المحكم في المعاني القرانية

٢. جامع المضامين القرانية

٣. احكام المحكم

٤. المقدمة القرآنية

٥. المضامين القرانية

٦. مختصر دلالات آيات الاحكام

٧. اعتقادنا في القران

٨. خصائص القران من القران

٩. الاربعون في نفي تحريف القران

١٠. تقريب العبارة القرانية

١١. تلخيص موضوعات القران

١٢. جامع خصائص القران

١٣. خصائص القران من السنة

١٤. مختصر المعاني القرانية

١٥. منتهى البيان في نفي تحريف القران

١٦. تفسير (اذ ذهب مغاضبا)

١٧. تفسير (بين يدي)

١٨. الوحي والكتاب

١٩. اتفاق الاركان على نفي تحريف القران

٢٠. المنتظم بتلخيص احكام المحكم

٢١. اولئك

٢٢. صحيح تفسير القمي

٢٣. العبارات القرانية

٢٤. ان الذين

٢٥. الفقرات القرانية

٢٦. الحديث القرآني

٢٧. القريب والغريب في معنى قوله تعالى (وان خفتم ان تقسطوا في اليتامى)

٢٨. تيسير الايات

٢٩. مصحف أنور

٣٠. أدعية قرآنية

٣١. وعلم آدم الأسماء كلها

٣٢. نور القرآن

علم الحديث واصوله

٣٣. الصحيح المنتقى من أحاديث المصطفى

٣٤. جواهر المسند الجامع

٣٥. جواهر بحار الانوار

٣٦. جواهر وسائل الشيعة

٣٧. جواهر جمع الجوامع

٣٨. صحيح الصحيح

٣٩. صحيح الكتب السبعة

٤٠. صحيح بحار الانوار

٤١. صحيح سنن البيهقي

٤٢. صحيح مسند احمد

٤٣. صحيح كتاب سليم

٤٤. صحيح مسانيد الاخبار

٤٥. صحيح مسند ابن المبارك

٤٦. صحيح ام المؤمنين عائشة

٤٧. الصحيح من مسند ابي هريرة

٤٨. المنتقى من صحيح المجلسي

٤٩. المنتقى من صحيح الموسوي

٥٠. المنتقى من صحيح الحميدي

٥١. المصدق المنتقى

٥٢. السنة القائمة المنتخبة

٥٣. قوي الاسناد من بحار الانوار

٥٤. المصدق من الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم

٥٥. عالم الانوار ستة اجزاء

٥٦. رسالة في حديث العرض

٥٧. مختصر السنة الشريفة

٥٨. رسالة في متشابه الحديث

٥٩. الجمع بين صحيحي البحار الوسائل

٦٠. منهج العرض

٦١. واضح الاسناد من احاديث الكافي

٦٢. درجات طرق الشيخين

٦٣. اكمال المضامين الحديثية

٦٤. عرض الحديث على القران والسنة

٦٥. عرض الحديث على القران والسنة

٦٦. الاربعون في عرض الحديث

٦٧. حجية الحديث الضعيف

٦٨. الالفية السندية

٦٩. الالفية المتنية

٧٠. الالفية

٧١. الحق المنير من العجم الكبير

٧٢. بطلان الاجماع على ابي بكر

٧٣. المصدق الصغير

٧٤. المضامين الحديثية المنتخبة

٧٥. المنتخب من اصل الشيعة الحديثية

٧٦. المنتخب من اصول السنة الحديثية

٧٧. تصحيح ميزان التصحيح

٧٨. تعريف الحديث الصحيح

٧٩. تلخيص احوال الاخبار

٨٠. تلخيص اوائل المقالات

٨١. تلخيص كفاية المهتدي

٨٢. جوهرة المضامين الحديثية

٨٣. رسالة في حديث العرض

٨٤. صحيح الاسناد

٨٥. عدة العارض

٨٦. عرض الحديث على القران والسنة

٨٧. الحديث من الرواية الى المضون

٨٨. قوي الاسناد

٨٩. كتاب المعرفة خمسة اجزاء

٩٠. مختصر السنة

٩١. مدخل الى متشابه الحديث

٩٢. معرفة الحديث

٩٣. منهج العرض

٩٤. صحيح وسائل الشيعة

٩٥. صحيح النوادر

٩٦. احاديث الامام الصادق الرباني برواية ابي نعيم الاصبهاني

٩٧. كتاب موحد للسنة

٩٨. الحشوية المعرفية

٩٩. دعوة الى كتاب موحد للسنة

١٠٠. مسند أنور

علم العقيدة واصوله

١٠١. الفصول البهية من السيرة النبوية

١٠٢. الاسراء والعروج

١٠٣. خليفة الله الحق

١٠٤. في اسماء الائمة

١١٧. الاسماء والصفات

١١٨. اخبار الائمة الاثني عشر

١١٩. الصحيح من اخبار الذبيح

١٢٠. الصحيح من اخبار النسناس

١٢١. الصحيح المعتل من اخبار المفضل

١٢٢. بداية النسل

١٢٣. المحكم في التوحيد

١٢٤. المحكم في الاصطفاء

١٢٥. المختصر في التوحيد

١٢٦. احوال الوصي ابي طالب

١٢٧. اخبار الطاهرة خديجة بنت خويلد

١٢٨. امير المؤمنين

١٢٩. انا مسلم

١٣٠. كسر سيف الزبير

١٣١. اسوأ محضر

١٣٢. تشيع اصحاب الرسول

١٣٣. الائمة بعدي اثنا عشر

١٣٤. انا المنذر وعلي الهادي

١٣٥. سيد شباب اهل الجنة الحسن بن علي

١٣٦. شرح البدعة في شرح السنة

١٣٧. علي ولي كل مؤمن بعدي

١٣٨. فاطمة الزهراء صفوة الله

١٣٩. قطب العقيدة

١٤٠. محمدية التشيع

١٤١. مسلم بلا طائفة

١٤٢. من كنت مولاه فعلي مولاه

١٤٣. واولي الامر منكم

١٤٤. حديث بضعة مني

١٤٥. اصدق الاصول من اقوال الرسول

١٤٦. اللؤلؤ والمرجان في من راى صاحب الزمان

١٤٧. الشرك

١٤٨. المختصر المتقن في اسقاط لمحسن

١٤٩. الشواهد الكافية على الامامة السامية

١٥٠. المختصر في حديث الائمة بعدي اثنا عشر

١٥١. مقالات الحشوية

١٥٢. الحشوية داء المعرفة

١٥٣. المسائل العشر في الامامة

١٥٤. اعتقادنا في المهاجرين والانصار

١٥٥. أسماء الائمة الاثني عشر من السنة

١٥٦. منتهى البيان في عرض الحديث على القران

١٥٧. علم المضامين الشرعية

١٥٨. تحصين الامة من الغلو في الائمة

١٥٩. الاعتقادات الحلية

١٦٠. اعتقاد الشيعة في الصحابة

١٦١. النهضة الحسينية

١٦٢. امامة اهل البيت من القران

علم الفقه وأصوله

١٦٩. اجماع الطائفة على اسلام الفرق المخالفة

١٧٠. تعلم علوم المجتهدين

١٧١. ادعية الصباح

١٧٢. المحكم في الدعاء

١٧٣. المحكم في الاستخارة

١٧٤. المشكاة في كفر الغلاة

١٧٥. آداب التجمل

١٧٦. المهذب في صلاة المغرب

١٧٧. تلخيص اصول الفقه

١٧٨. الاجتهاد والتقليد

١٧٩. تلخيص التهذيب

١٨٠. جامع الاقوال

١٨١. جوهرة الاصول

١٨٢. خلاصة مقدمة الاستنباط

١٨٣. رسالة في الكر

١٨٤. علامات الحق

١٨٥. فقه الفقه

١٨٦. عامية الفقه

١٨٧. كتاب الطهارة

١٨٨. كتاب العلم

١٨٩. مراجعة التقية

١٩٠. معرفة المعرفة

١٩١. مقدمات الصلاة

١٩٢. حفظ الجماعة

١٩٣. استفت قلبك

١٩٤. الانقطاع الى الله

١٩٥. الغنية في جواز حلق اللحية

١٩٦. خلاصة القواعد الفقهية

١٩٧. العلم الشرعي

١٩٨. شروط المعرفة الشرعية

١٩٩. حكومة الامام المهدي في زمن الغيبة

٢٠٠. احكام الفيسبوك والانترنيت

٢٠١. الشهادة الحسينية وابطال التقية

٢٠٢. حجية العلوم الوضعية

٢٠٣. بطلان التقية

٢٠٤. اعمال يوم الغدير

٢٠٥. وجوب الاجتهاد والتقليد

٢٠٦. بطلان نكاح المتعة

٢٠٧. وجوب الاجتهاد العيني

الادب والفكر

٢٠٨. الاعمال الشعرية العربية

٢٠٩. التجريدية في الكتابة

٢١٠. ملحمة جلجامش

٢١١. التعبير الادبي خمسة اجزاء

٢١٢. التقنيات السردية في القصيدة

٢١٣. السرد التعبيري

٢١٤. جماليات ما بعد الحداثة

٢١٥. كريم عبد الله والسرد التعبيري

٢١٦. عادل قاسم وقصيدة النثر

٢١٧. فريد غانم والنص الحر

٢١٨. القصيدة التقليلية

٢١٩. القصيدة الجديدة

٢٢٠. النقد التعبيري

٢٢١. ملامح الشعر التجريدي العربي

٢٢٢. كتاب قصيدة النثر

٢٢٣. الينابيع ٢٠١٧

٢٢٤. الينابيع ٢٠١٩

٢٢٥. لغات ١

٢٢٦. لغات ٢

٢٢٧. لغات ٣

٢٢٨. لغات ٤

٢٢٩. قصائد تجديد

٢٣٠. سرد تعبيري ٢٠١٦

٢٣١. سرد تعبيري ٢٠١٧

٢٣٢. سرد تعبيري ٢٠١٨

٢٣٣. سرديات

٢٣٤. تجريد البوح

٢٣٥. قصائد نثر مختارة

٢٣٦. الموت والحياة

٢٣٧. ترجمات ادبية

٢٣٨. قصائد نثر مترجمة

٢٣٩. قصائد كونكريتية

٢٤٠. السرد التعبيري العربي

٢٤١. الواقيال

٢٤٢. انطولوجيا السرد التعبيري

٢٤٣. تعبيرات

٢٤٤. تلخيص موجز البلاغة

٢٤٥. قانون الجمال

٢٤٦. مدخل الى علم النقد

٢٤٧. قانون الجمال

٢٤٨. رجل عراقي

٢٤٩. الينابيع ٢٠٢٠

٢٥٠. المختصر المغني في نسب السادة ال غني

٢٥١. سيد الحرية الحمراء

٢٥٢. أبي؛ قصيدة نثر

الكتب باللغة الانجليزية

٢٥٣. A FAMRMERS CHANTS

٢٥٤. ANTIPOETIC POEMS

٢٥٥. NARRATOPOET

٢٥٦. TRUMPS

٢٥٧. A MATTER OF LOVE

٢٥٨. COLORED MOSAIC

٢٥٩. COLORFUL WHISPERS

٢٦٠. MOSAIC

٢٦١. NARRATOLURIC WRITING

٢٦٢. LAW OF BEAUTY

٢٦٣. THE STYLES OF POETRY

٢٦٤. MANJUNATH

٢٦٥. SALTY TALES

٢٦٦. ALHARF

٢٦٧. DROPS

٢٦٨. INVENTIVES 1

٢٦٩. INVENTIVES 2

٢٧٠. ARCS 1

٢٧١. ARCS 2016

٢٧٢. ARCS 207

٢٧٣. ACRS 2018

٢٧٤. ARCS 2019

٢٧٥. ACRS 2020

٢٧٦. TESSELLATION

٢٧٧. A SOLDIER

MY FATHER .٢٨٩

كتب بلغات اخرى

ترجم له أكثر من عشرين كتابا بأكثر من عشر لغات.

نسب المؤلف

أنور آل غني الموسوي الحسيني العلوي الهاشمي

أنور غني جابر علي حسن موسى حسن حمد المجيد علي يوسف صقر خليفة علي (معلى) عبدالله محمد محمود علي محمد دويس عاصم حسن محمد علي سالم علي صبرة موسى العصيم علي حسين علي الخواري بن الحسن الثائر بن جعفر الخواري (ابو السادة الخواريين) بن الامام موسى الكاظم (عليه السلام) بن الامام جعفر الصادق(عليه السلام) بن الامام محمد الباقر (عليه السلام) بن الامام علي زين العابدين (عليه السلام) بن الامام الحسين (عليه السلام) بن الامام امير المؤمنين علي (عليه السلام) بن ابي طالب (عليه السلام) بن عبد المطلب (عليه السلام) بن هاشم (عليه السلام).

والحمد لله رب العالمين



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ميلادي) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن في الشريعة.



دار أقواس للنشر - العراق